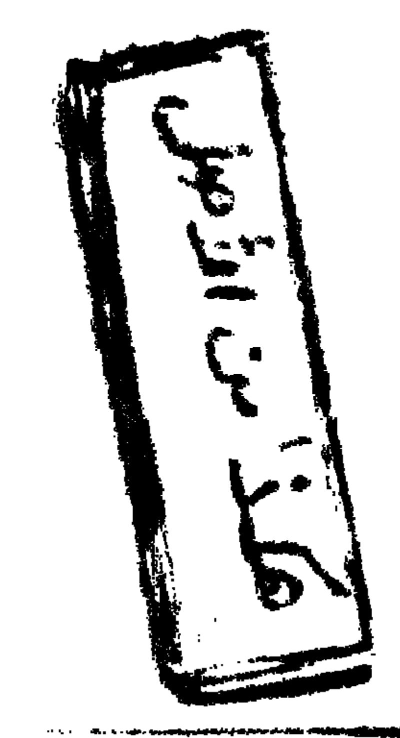


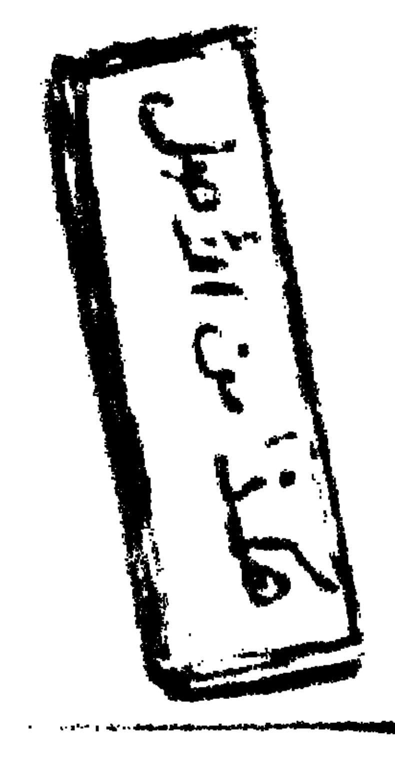
الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٤ محرم سنة ١٤٠١ هـ الموافق ١ كانون اول سنة ١٩٨٠ م. العدد ٢٩٧٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية





نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٩

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠

قانون شؤون الارض المحتلة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون شؤون الارض المحتله لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ ١٩٨٠/٨/٢٨ .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:–

الوزارة : وزارة شؤون الارض المحتلة

الوزير : وزير شؤون الارض المحتلة

المادة ٣ – تنقل جميع صلاحيات وزارة الانشاء والتعمير والعمل المنصوص عليها في (قانون الانشاء والتعمير والعمل رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٠) او اي تشريع آخر الى الوزارة. ويمارس الوزير جميع صلاحيات وزير الانشاء والتعمير والعمل المنصوص عليها في القانون المذكور او في اي تشريع آخر.

المادة ٤ – تبقى الانظمة والتعليمات والاتفاقيات والاجراءات الاخرى التي تمت بمقتضى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٠ سارية المفعول وكانها تمت بمقتضى هذا القانون .

المادة ٥ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٦ – يلغى اي قانون او اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٠/١٠/٢٩ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**
			وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢
نصادق— بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي — ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون افراز اراضي قرية الصريح/محافظة اربد

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون افراز اراضي قرية الصريح/محافظة اربد لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٩ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: —

المادة (٣)

للمدير ان يقرر اعادة افراز اي حوض من اراضي قرية الصريح بعد التحقق من ان اعادة الافراز تحقق مصلحة لاصحاب الاراضي في ذلك الحوض وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة لتحقيق مصلحتهم من حيث قيمة القطع وشكلها وعددها وموقعها ومساحتهـا وتخصيصها لكل مالك او مالكين شريطـة ان لاتكون هناك موانع قانونية او فنية او تنظيمية او غير ذلك من الموانع التي تحول دون اعادة الافراز.

١٩٨٠/١١/٢ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نـوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**
وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعـام المفتي**	وزير الصحـة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمـل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢
نصـادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي — ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين للدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده: —

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ب— يقرر مجلس الوزراء الموافقة على الامور المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على تنسيب وزير المالية وسلطة وادي الاردن كل بحسب اختصاصه وتعتبر جميع قرارات مجلس الوزراء التي صدرت قبل نفاذ هذا القانون بتنسيب من وزير المالية صحيحة مالم يكن قد صدر حكم قطعي بأبطالها .

١٩٨٠/١١/٢ . — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نـوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**
وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعـام المفتي**	وزير الصحـة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمـل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١١/٥

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانـــون المؤقت الآتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الي قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .



قانون مؤقت رقم(٣٠)لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانـــون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد شهر من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٩٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٩٧

أ – اذا كانت الدعوى تستند الى سند رسمي او الى سند اعترف بـــه المدعى عليه او الى حكم سابق لم يستأنف او كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها من التلف ، او كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة ، يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه ان يقرر تعجيل تنفيذه بناء على طلب المدعي وذلك بالرغم من قيام المحكوم عليه باستئناف الحكم .
على ان يقدم المحكوم له كفالة او تعهدا او تأمينات يوافق عليها القاضي فاذا تخلف او امتنع عن ذلك يحصل المبلغ المحكوم به بالطرق القانونية ويحفظ امانة لدى المحكمة الى ان تقدم تلك الكفالة او التأمينات.

ب– اما اذا كانت الدعـــوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق ان صدر بها حكم قطعي وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها فعلى القاضي فور تقديم الطلب ان ينظر فيه، فاذا اقتنع به يصدر قرارا معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية شرعية محسوبة من اصل النفقة التى قد يحكم بها في الدعوى على ان يقدم المحكوم لـــه كفالة او تعهد او تأمينات يوافق عليها القاضي .

ج – للمدعى عليه في جميع الاحوال التي ترد فيها الدعوى حق الرجوع على المدعي وكفيله او على اي منهما بالمبلغ الذي ألزم بدفعه معجلا بمقتضى احكام هذه المادة مع ماترتب عليه من رسوم ونفقات.

١٩٨٠/١١/٥ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نـــوار

وزيـــــر
الماليـــــة
سالم مساعده

وزيـــــر
الاعـــــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــــر
المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــــر
الزراعـــة
مروان دودين

وزيـــــر
العـــــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــــر
التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزيـــــر
الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــــر
الخارجية
مروان القاسم

وزيـــــرة
التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــــر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزيـــــر
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــــر
العمـــــل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ٩/١١/١٩٨٠

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامـــة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠

قانون اضافي لقانون الرسوم على المنتجات المحلية

المادة ٣ — يسمى هذا القانون (قانون اضافي لقانون الرسوم على المنتجات المحلية لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة .

المادة ٢ — تعتبر المبالغ التي استوفيت من الشركات الحاية الصانعة عما انتجته من مشروبات غازيه استنادا الى اوامر دفاع صادرةعن وزير التموين قبل صدور هذا القانون رسوما قانونية استوفيت بصورة صحيحة من جميع الوجوه

المادة ٣ — لايجوز المطالبة باسترداد او رد الرسوم او المبالغ المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ولاتسمع اية دعوى او مطالبة باستردادها وتّرد الدعاوى المقامة بشأنها وذلك في ايةدرجة او مرحلة كانت الدعوى فيها عند صدور هذا القانون ، ويستثنى من ذلك الحالات التي صدر بشأنها قرارات قضائيـــة اكتسبت الدرجة القطعية قبل صدور هذا القانون .

٩/١١/١٩٨٠

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار — معن ابو نـــوار
وزيـــــر الماليـــــة — سالم مساعده
وزيـــــر الاعـــــلام — عدنان ابو عوده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — مضر بـــدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزيـــر شؤون الارض المحتلة — حسن ابراهيم
وزيـــــر المواصـــلات — الدكتور محمد عضوب الزبن
وزيـــــر الزراعـــة — مروان دودين
وزيـــــر العـــــدل — احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — المهندس علي السحيمات
وزيـــــر التمويـــن — ابراهيم ايوب
وزيـــــر الداخليـــة — سليمان عرار
وزيـــــر الخارجية — مروان القاسم

وزيـــــرة التنمية الاجتماعية — انعـــام المفتي
وزيـــــر الصحـــة — الدكتور زهير ملحس
وزيـــــر التربية والتعليم — الدكتور سعيد التـــل
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — حسن المومني
وزيـــــر الاشغال العامة — المهندس عوني المصري
وزيـــــر الصناعة والتجارة — وليد عصفور
وزيـــــر العمـــــل — الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١١/١٩٨٠

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ ، المشار اليـــه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل بـــه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (١٤) مـــن القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة بحيث تصبح المواد (١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) و (١٨ مكرره) المواد (١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) على التوالي .

٩/١١/١٩٨٠

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار — معن ابو نـــوار
وزيـــــر الماليـــــة — سالم مساعده
وزيـــــر الاعـــــلام — عدنان ابو عوده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — مضر بـــدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزيـــر شؤون الارض المحتلة — حسن ابراهيم
وزيـــــر المواصـــلات — الدكتور محمد عضوب الزبن
وزيـــــر الزراعـــة — مروان دودين
وزيـــــر العـــــدل — احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — المهندس علي السحيمات
وزيـــــر التمويـــن — ابراهيم ايوب
وزيـــــر الداخليـــة — سليمان عرار
وزيـــــر الخارجية — مروان القاسم

وزيـــــرة التنمية الاجتماعية — انعـــام المفتي
وزيـــــر الصحـــة — الدكتور زهير ملحس
وزيـــــر التربية والتعليم — الدكتور سعيد التـــل
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — حسن المومني
وزيـــــر الاشغال العامة — المهندس عوني المصري
وزيـــــر الصناعة والتجارة — وليد عصفور
وزيـــــر العمـــــل — الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١١/٩

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٤ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (٢) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة بحيث تصبح المواد (٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) المواد (٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) على التوالي .

١٩٨٠/١١/٩ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**
وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**



قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٠/٨/١٩ رقم م/٩٤٣٨/٨٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٣٧ من نظام موظفي مؤسسة عاليه رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ وبيان الكيفية التي يتم بموجبها احتساب استحقاق الموظف للاجازات عند تطبيق حكم الفقرة (ب) من هذه المادة التي لاتجيز جمع الاجازات السنوية العادية لا كثر من سنتين .

وبعد الاطلاع على كتاب مدير عام مؤسسة عاليه الموجه لوزير النقل بتاريخ ٩٨٠/٧/٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة (٣٧) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :

أ — تحسب الاجازة العادية السنوية التي يستحقها الموظف ابتداء من اول كانون الثاني من كل سنه تلي تاريخ التعيين ويستحق الموظف اجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه والحادي والثلاثين من شهر كانون أول من تلك السنة .

ب — لايجوز جمع الاجازات السنوية المستحقة لاكثر من سنتين .

جـ — يستحق الموظف الاجازة عن المدة التي امضاها في الخدمة ولا يستحق الموظف الاجازة عن المدة اللاحقة لتاريخ تقديم طلب الاجازة . غير انه يجوز في الحالات الاضطرارية منح الموظف الاجازة عن المدة اللاحقة على ان تحسب تلك المدة عن اجازته السنوية المستحقة لنهاية السنة .

ويستفاد من هذه النصوص ان النظام لايجيز جمع الاجازات السنوية المستحقة لا كثر من سنتين .

وينبني على ذلك ان الاجازات التي يجوز للموظف جمعها هي ما يستحقه من اجازة عن السنة الميلادية التي قدم فيها الطلب التي تبدأ من ١ كانون الثاني وما يستحقه من اجازة عن السنة السابقة لها فقط ولا يجوز منحه اية اجازة عن سنه اخرى سابقه .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ٢٧ ذو القعده سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٨٠/١٠/٦ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوبة وزارة النقل	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
كلير تادرس	**عيسى طماش**	صلاح ارشيدات	**نجيب الرشدان**	**موسى الساكت**